



الرقم: 2023 / 105 / 152

التاريخ: 2023 / 2 / 8

الموافق: 17 / رجب / 1444

تعميم
رقم (13)

السادة أعضاء شركة بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

لاحقاً لتعميم شركة بورصة عمان رقم (150) تاريخ 2022/12/29، بخصوص انتهاء مهلة توفيق الأوضاع لشركات الوساطة الأعضاء لتحقيق متطلبات العضوية والمتطلبات الواردة في وثيقة المتطلبات الإدارية والفنية الواجب توفرها والتي انتهت بتاريخ 2023/1/31.

أرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة البورصة قد قرر الموافقة على إجراء عدد من التعديلات على الدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات في شركة بورصة عمان في ضوء ملاحظات ممثلي نقابة أصحاب شركات الخدمات المالية. كما قرر مجلس الإدارة الموافقة على بدء العمل بأحكام الدليل اعتباراً من تاريخ 2023/3/1، راجياً من أعضاء البورصة تصويب أوضاعهم وفقاً لنظام العضوية في شركة بورصة عمان والالتزام بالمتطلبات الإدارية والفنية الواجب توفرها قبل بدء العمل بالدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات تجنباً لفرض أي عقوبات استناداً لذات الدليل وتعليمات التحقيق والتفتيش والتدقيق في شركة بورصة عمان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

مازن نجيب الوظائف

المدير التنفيذي

*مرفق:- الدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات في شركة بورصة عمان.

- تعميم البورصة رقم (150) تاريخ 2022/12/29.

2022

الدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات لشركات الوساطة الأعضاء في بورصة عمان



المقرب بموجب قرار مجلس الإدارة رقم

(2022/38) تاريخ (2022/6/16) والمعدل

بموجب قرار مجلس الإدارة رقم

(2023/3) تاريخ 2023/1/26

الدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات لشركات الوساطة الأعضاء في بورصة عمان**

ملاحظات	الإجراءات والعقوبات للمخالفة الثانية فأكثر	الإجراءات والعقوبات للمخالفة الأولى	المخالفة	الرقم
نظام العضوية				
يجب على العضو أن يقدم ما يثبت قيامه بتكليف أي من أعضاء هيئة إدارته أو موظفيه بإدارة الشركة لحين إشغال المنصب الشاغر.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة ثلاثة أشهر. 2. غرامة مقدارها 50 دينار لكل يوم عمل وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهرين، وإعلام البورصة بذلك.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة ثلاثة أشهر. 2. غرامة مقدارها 50 دينار لكل يوم عمل وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهرين وإعلام البورصة خطياً بذلك. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	عدم تعيين مدير عام أو مدير مالي أو معتمدين متفرغين.	1

* أقر هذا الدليل من قبل مجلس إدارة بورصة عمان بموجب قراره رقم (2022/38) تاريخ 2022/6/16، وبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ 2023/1/1.

** تم تعديل هذا الدليل وتأجيل العمل به ليدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ 2023/3/1، بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2023/3) تاريخ 2023/1/26.

	3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. التنبيه، وطلب تصويب المخالفة فوراً. 2. غرامة مقدارها 250 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	استخدام برنامج التداول الخاص بالبورصة من قبل أشخاص غير الوسطاء المعتمدين.	3
2	عدم وجود مقر لدى الوسيط لممارسة أعماله يكون مستوفياً للشروط التي تحددها البورصة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. التنبيه، وطلب تصويب المخالفة فوراً. 2. غرامة مقدارها 250 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	عدم تنظيم الوسيط أعماله بشكل مسؤول وتوفير الموارد	4

	المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	1. إنذار وغرامة مقدارها 5,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهرين 2. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة ثلاثة شهور. 2. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة	البشرية والفنية والمالية الكافية لتنفيذ أعماله بما يتفق مع التشريعات الصادرة عن البورصة.	
5	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. الإشعار. 1. غرامة مقدارها 2,500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 2. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 2. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر 3. غرامة مقدارها 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال شهر 4. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة	عدم قيام الوسيط بوضع إجراءات عمل خطية ملائمة لممارسة أعماله و/أو إجراءات خطية تضمن توفير بيئة رقابية داخلية ملائمة.		

مخالفات جوهرية يجب العودة مرة أخرى للتفتيش عليه خلال السنة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 2. غرامة مقدارها 5,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. إنذار وغرامة بقيمة تتراوح ما بين 5,000- 25,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة خمسة أيام عمل.	قيام الوسيط بالتصرف بحسابات عملائه والتداول بالأوراق المالية الخاصة بهم خلافاً لأحكام التشريعات الصادرة عن	6
يتم التصويب وفقاً للآلية التي سيتم الاتفاق عليها بين الوسيط والعميل على أن يتم إعلام البورصة خطياً.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. إنذار وغرامة مقدارها 25,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. إنذار وغرامة بقيمة تتراوح ما بين 5,000- 25,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة خمسة أيام عمل.	قيام الوسيط بالتصرف بحسابات عملائه والتداول بالأوراق المالية الخاصة بهم خلافاً لأحكام التشريعات الصادرة عن	7

		2. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	البورصة وأحكام الاتفاقية المبرمة معه.	
يتم التصويب وفقاً للآلية التي سيتم الاتفاق عليها بين الوسيط والعميل على أن يتم إعلام البورصة خطياً.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار الإشعار	1. إنذار وغرامة بقيمة تتراوح ما بين 5,000-25,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة خمسة أيام عمل. 2. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	قيام الوسيط باستخدام الأوراق المالية المودعة لديه في الحفظ الأمين أو بأسماء العملاء لتحقيق مصلحة خاصة.	8
يتم التصويب وفقاً للآلية التي سيتم الاتفاق عليها بين الوسيط والعميل	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار الإشعار	1. إنذار وغرامة مقدارها 25,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 2. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	استخدام أموال العميل لتنفيذ عمليات التداول لصالح العضو أو لصالح الغير.	9

على أن يتم إعلام البورصة خطأً.	1. إنذار وغرامة مقدارها 25,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 2. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	1. إنذار وغرامة بقيمة تتراوح ما بين 5,000-25,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة خمسة أيام عمل. 2. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	قيام الوسيط بتحريك محافظ العملاء لمجرد الحصول على عمولات التداول فقط.	10
يقصد بالتصويب هنا إعادة العمولة على العميل، وعدم تكرار هذا السلوك، وتزويد البورصة بما يفيد ذلك.	1. إنذار وغرامة مقدارها 25,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 2. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة ودفع الغرامات.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 2. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 3. غرامة مقدارها ضعف مبلغ العمولة التي يحصلها الوسيط نتيجة تحريك محافظ العملاء ويحد أدنى 100 دينار وطلب تصويب المخالفة خمسة أيام عمل.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 2. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 3. غرامة مقدارها ضعف مبلغ العمولة التي يحصلها الوسيط نتيجة تحريك محافظ العملاء ويحد أدنى 100 دينار وطلب تصويب المخالفة خمسة أيام عمل.	

		4. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة ودفع الغرامات.		
11	عدم قيام الوسيط المرخص لمزاولة أعمال مدير الاستثمار بالتداول لصالح عملائه وفقاً لاتفاقية إدارة الاستثمار المبرمة بينهما.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 2. غرامة مقدارها 2,500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 3. تبليغ هيئة الأوراق المالية بالمخالفة لاتخاذ القرار المناسب..	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. غرامة مقدارها 5,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 2. تبليغ هيئة الأوراق المالية بالمخالفة لاتخاذ القرار المناسب.	
12	عدم قيام الوسيط المرخص لمزاولة أعمال مدير الاستثمار بإرسال كشف للعميل بالعمليات المنفذة على حسابه وأرصده من الأوراق المالية مرة واحدة على	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 2. غرامة مقدارها من 100-500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.	

	2. غرامة مقدارها من 100-1,000 دينار، وطلب وتصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. غرامة مقدارها ضعف الربح المتحقق أو الخسارة المتجنبة من العملية ويحد أدنى 2,000 دينار.		الأقل كل شهر ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على مدة أقل.	
13	قيام الوسيط بتنفيذ أي عملية لصالحه أو لصالح عملائه الذين يدير استثماراتهم على ورقة مالية معينة قد شرع ذلك الوسيط في إعداد استشارة مالية لتلك الورقة المالية قبل نشر الاستشارة المالية للجمهور و/أو قبل مرور يوم عمل كامل على نشر تلك الاستشارة	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. غرامة مقدارها ضعف الربح المتحقق أو الخسارة المتجنبة من العملية ويحد أدنى 1,000 دينار.		عدم احتفاظ الوسيط بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها،	
14	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار			

	1. غرامة من 1,000 - 25,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.		بما في ذلك السجلات والوثائق الخاصة بالتعاملات التي ينفذها في البورصة.	
	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	15	عدم تمكين فريق تفتيش البورصة بإجراء التفتيش في مقر عمل الوسيط أو في أي مكان خاص بعمله.	
	- عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بغرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.			
	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	16	عدم تزويد البورصة بالمعلومات والوثائق والسجلات والتقارير التي تطلبها ضمن المدة المحددة.	
	1. غرامة مقدارها 5,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال يومي عمل.			
	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار			
	1. غرامة مقدارها 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال يومي عمل.			
	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار			
	1. غرامة مقدارها 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال يومي عمل.			

يقوم فريق التفتيش مباشرة بعد اكتشاف المخالفة بالتفتيش بشكل تفصيلي على الوسيط المخالف، وللبورصة الاستعانة بأي جهة خارجية للتحقق من صحة معلومات ووثائق الوسيط، وتقديم تقرير أصولي بذلك	2. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة	3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة	
	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. غرامة من 1,000 - 25,000 دينار، وطلب التصويب المخالف. 2. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. غرامة من 100 - 10,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال يوم عمل واحد. 2. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	17 تزويد البورصة بمعلومات ووثائق غير صحيحة.
	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. غرامة بحد أدنى 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	18 تقاضي الوسيط عمولات تتجاوز الحدود المقررة بموجب التشريعات المعمول بها.

	1. غرامة بحد أدنى 2,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	عدم استيفاء الحد الأدنى بموجب التشريعات الخاصة بالبورصة لقاء تنفيذ عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم بأمر من المحاكم أو الجهات الرسمية المختصة.	19
	1. غرامة بحد أدنى 100 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال يوم عمل واحد.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	1. غرامة بحد أدنى 100 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أيام عمل.	20
	1. غرامة بحد أدنى 1000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.	افشاء الوسيط الأسرار الخاصة بعملائه، وعدم الحصول على تعهد مكتوب من الشركات المزودة لأنظمة المعلومات التي يستخدمها بما يضمن سرية المعلومات التي تتطلع عليها تلك الشركات.

21	قيام الوسيط بالمسار بسمعة البورصة أو الانتقاص منها أو بسمعة أي عضو آخر.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. غرامة بحد أدنى 1000 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.
22	قيام الوسيط والأشخاص المرتبطين به بتلقي هدايا أو هبات أو منح من شأنها التأثير على التزامات المانح أو الملتقي.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. غرامة بحد أدنى 500 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.
23	القيام بأي عمليات لا تتفق مع الممارسات السليمة في البورصة أو التي لا تتفق مع أسس السوق العادل والشفاف، أو القيام بأي عمليات لا	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. من تنبيه إلى عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار

	تتماشى مع أحكام التشريعات الصادرة عن البورصة.			
يتم فرض العقوبة والانتقال إلى الوسيط الذي يليه في الدور لتنفيذ العملية.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار الإشعار	1. غرامة مقدارها 2,000 دينار.	1. من تنبيه إلى عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	24
	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار الإشعار	1. غرامة مقدارها 1,000 دينار. واحد.	1. غرامة مقدارها 2,000 دينار.	25
	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار الإشعار	1. غرامة مقدارها 5,000 دينار.	1. غرامة مقدارها ضعفي الفرق في السعر وبعد أدنى 5,000 دينار.	
	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار الإشعار	1. غرامة مقدارها ضعفي الفرق في السعر وبعد أدنى 10,000 دينار، وعرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	1. غرامة مقدارها ضعفي الفرق في السعر وبعد أدنى 10,000 دينار، وعرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	

	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. إشعار، وطلب تصويب المخالفة خلال أسبوع. 2. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال شهر. 3. غرامة مقدارها 250 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 4. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة ودفع المبالغ المترتبة عليه.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. التنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال شهر. 2. غرامة مقدارها 250 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة ودفع المبالغ المترتبة عليه.	عدم تسديد الرسوم والعمولات والبدلات المترتبة على العضو ضمن الأوقات المحددة في التشريعات المعمول بها.	26
	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. غرامة مقدارها 1,000 - 5,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. انذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	تنفيذ أية عملية إذا كان للعضو أو لأي من الأشخاص المرتبطين به أو ممثلي الأشخاص الاعتباريين في مجلس إدارته بالعملية تؤدي إلى	27

			تعارض المصالح، وعدم اتخاذ الإجراءات التي تضمن تحقيق مصلحة العميل في حال وجود تضارب في المصالح.	
28	عدم ابلاغ العميل إذا كان العضو أو أي من الأشخاص المرتبطين به و/أو ممثلي الأشخاص الاعتباريين في مجلس إدارته طرفاً في العملية المنفذة لمصالح العميل.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار.	1. انذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.
29	عدم تزويد البورصة بالتقرير السنوي خلال المدة المحددة في نظام العضوية.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر.
				2. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.
			إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	1. غرامة مقدارها 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر.
			إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	1. غرامة مقدارها 5,000-1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.
			إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	1. غرامة مقدارها 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر.

	2. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. غرامة مقدارها 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال شهر. 2. غرامة مقدارها 2,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال شهر. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار.	عدم إعلام البورصة بالأمور المنصوص عليها في المادة (20/ب) من نظام العضوية فور حدوثها. وهي:	31
	2. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. غرامة مقدارها 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال شهر. 2. غرامة مقدارها 2,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال شهر. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار.	عدم تزويد البورصة بالتقرير نصف السنوي خلال المدة المحددة في نظام العضوية.	30

	1. من إنذار إلى عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بالنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل عن العمل لحين تصويب المخالفة.	1. من تنبيه إلى عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	1. التغييرات التي تتم على شروط الانتساب لعضوية البورصة والبيانات التي تضمنها طلب الانتساب. 2. أي وقائع أو ظروف أو تغييرات يكون من شأنها التأثير في الشكل أو التنظيم القانوني للعضو أو أنشطة التداول الخاصة به في البورصة. 3. ظهور بوادر تعثر أو تصفية أعمال. 4. تعيين أو انتهاء عمل أي من موظفي العضو ممن لهم علاقة بالمشايط المتعلق بالأوراق المالية.
--	---	--	--

	2. غرامة مقدارها 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	2. غرامة مقدارها 2,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	
2	عدم تضمين الوسيط في اتفاقياته مع عملائه للمعلومات والشروط التي تتطلبها التشريعات الصادرة عن البورصة إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 2. غرامة مقدارها 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 2. غرامة مقدارها 2,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	يعتمد على عدد العملاء الذين لم يحصل على تفاويض
3	عدم حصول الوسيط على تفاويض خطية أو صوتية أو إلكترونية من إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار.	

مهم. ووجود أو عدم وجود أدلة أو معززات تشير إلى علم العميل بالعمليات المنفذة.	المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. غرامة مقدارها 500-10,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	1. غرامة مقدارها 100-5,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	عملائه تخوله التصرف بالأوراق المالية نيابة عنهم.	
	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. غرامة من 100-1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	عدم تضمين الوسيط في تفاويض البيع والشراء المعلومات والشروط التي تتطلبها التشريعات الصادرة عن البورصة.	4
	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	عدم التحقق من صحة التفاويض الواردة للوسيط وفقاً لإجراءات عمله الداخلية.	5
	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	عدم مراعاة تسلسل استلام التفاويض عند إدخالها إلى نظام التداول.	6

	1. غرامة من 1,000 - 5,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	عدم إبلاغ الوسيط أوامر البيع والشراء المنفذة لصالح العميل فور تنفيذها أو حسب الاتفاقية المبرمة بينهما.	7
	1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	عدم إبلاغ الوسيط أوامر البيع والشراء غير المنفذة لصالح العميل فور انتهاء مدة سريان التفاوض المقدمة من العميل.	8
	1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	عدم التزام الوسيط بمتطلبات وشروط تقديم خدمة التداول عبر الإنترنت بصورة مستمرة.	9
	1. غرامة حددها الأدنى 500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 2. غرامة حددها الأدنى 500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر.	

	2. غرامة حدها الأدنى 500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 3. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	3. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.		
	2. غرامة حدها الأدنى 500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 3. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة 5 أيام عمل. 2. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	10 عدم استمرار الوسيط الحاصل على موافقة البورصة على تقديم خدمة التداول عبر الإنترنت بنشر بيان إفصاح المخاطر.
	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	عدم قيام الوسيط بإعلام البورصة بالأعمال المحظورة التي يرتكبها عملاؤه مستخدمو خدمة التداول عبر الإنترنت خلافًا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات	11

الصادرة	والقرارات بمقتضاها.		
12	عدم التزام العضو ببدل تقديم خدمة التداول عبر الإنترنت المتفق عليه بموجب الاتفاقية الموقعة مع العميل.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 2. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. غرامة مقدارها 500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 2. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.
13	عدم التزام الوسيط بالشروط الدنيا التي يجب توفرها في العميل والمحددة بموجب اتفاقية التداول عبر الإنترنت.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر.
14	عدم توريد البدلات المستحقة للبورصة لقاء المعلومات المقدمة	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار

	المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار	1. إنذار، وطلب تسديد البدلات خلال عشرة أيام عمل. 2. غرامة من 500-1,000 دينار، وطلب تسديد البدلات خلال عشرة أيام عمل. 3. إيقاف الخدمة لحين دفع المبالغ المترتبة عليه وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	1. تنبيه، وطلب تسديد البدلات خلال مدة عشرة أيام عمل. 2. غرامة تتراوح من 500-1,000 دينار، وطلب تسديد البدلات خلال مدة عشرة أيام عمل. 3. إيقاف الخدمة لحين دفع المبالغ المترتبة عليه وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	لعملائه مستخدمي خدمة التداول عبر الإنترنت (وفقاً لاتفاقية نشر المعلومات الموقعة معه).	
15	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار.	1. إنذار، وطلب تسديد المخالفة خلال مدة عشرة أيام عمل. 2. غرامة من 500-1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة عشرة أيام عمل. 3. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة عشرة أيام عمل. 2. غرامة من 500-1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة عشرة أيام عمل. 3. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	تخفيض عدد مستخدمي خدمة التداول عبر الإنترنت في التقرير الشهري الذي يرسله إلى البورصة (وفقاً لاتفاقية نشر المعلومات الموقعة معه).	

16	قيام الوسيط بإيقاف خدمة التداول عبر الإنترنت عن عملائه دون إعلام البورصة مسبقاً بذلك.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار 1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	
17	تعديل أو إلغاء أوامر العملاء المدخلة من خلال شاشات البورصة أو نظام إدارة الأوامر أو من خلال خدمة التداول عبر الإنترنت دون طلبهم أو الحصول على موافقتهم على ذلك.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال شهر. 2. غرامة حدها الأدنى 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 3. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال شهر. 2. غرامة حدها الأدنى 2,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 3. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها	يتم تصويب المخالفة وفقاً للآلية التي يتم الاتفاق عليها بين الوسيط وعميله وإعلام البورصة خطياً بذلك.
18	إجراء أي تعديلات على برنامج التداول عبر الإنترنت دون الحصول على موافقة البورصة المسبقة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار.	التصويب: تقديم طلب للحصول على موافقة البورصة

	1. غرامة مقدارها 100 دينار عن كل يوم عمل يتأخر فيه العضو عن تقديم طلب لتصويب المخالفة. 2. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	2. غرامة مقدارها 100 دينار عن كل يوم عمل يتأخر فيه العضو عن تقديم طلب لتصويب المخالفة. 3. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	
أسس تقديم معلومات التداول الفورية			
	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشر أيام عمل. 2. غرامة مقدارها 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 2. غرامة مقدارها 500 دينار، وطلب تصويب خلال عشرة أيام عمل. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	1 عدم قيام العضو بدفع البدلات المالية المستحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك.

المخالفة: تصويب تقديم العضو طلب الموافقة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار.	تعديل أو استبدال نظام إدارة الأوامر دون الحصول على الموافقة المسبقة من البورصة.	2
وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه استخدام نظام (OMS) إجبارياً.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار.	استخدام الوسيط للتداول الخاصة بالبورصة دون وجود طارئ يستدعي ذلك.	3
	1. غرامة مقدارها 100 دينار عن كل يوم عمل يتأخر فيه العضو عن تصويب المخالفة.	1. غرامة مقدارها 100 دينار عن كل يوم عمل يتأخر فيه العضو عن تقديم طلب لتصويب المخالفة.		
	2. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	2. غرامة مقدارها 100 دينار عن كل يوم عمل يتأخر فيه العضو عن تقديم طلب لتصويب المخالفة.		
		3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.		

	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة عشرة أيام عمل. 2. غرامة مقدارها 100 دينار عن كل أسبوع يتأخر فيه العضو عن تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وتصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 2. غرامة مقدارها 50 دينار عن كل أسبوع يتأخر فيه العضو عن تصويب المخالفة.	تفعيل عدد مستخدمين على نظام إدارة الأوامر يزيد على ستة شاشات (محدد في الأسس) دون إعلام البورصة ودفع البدلات المستحقة.	4
	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 2. غرامة تتراوح بين 500 - 5,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 2. غرامة تتراوح بين 500 - 5,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	المتطلبات الفنية/ عدم الالتزام بالمدد الزمنية لتحقيق المتطلبات ذات الأولوية رقم (1).	1
وثيقة المتطلبات الإدارية والفنية				

	3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 2. غرامة تتراوح بين 100 - 2,500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر.	المتطلبات الفنية/ عدم الالتزام بالموصفات الفنية المطلوبة بموجب الأولية رقم (1).	2
	3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 2. غرامة تتراوح بين 100 - 2,500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر.	المتطلبات الفنية/ عدم الالتزام بالمدد الزمنية لتحقيق المتطلبات ذات الأولية رقم (2).	3

	1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 2. غرامة تتراوح بين 500- 5,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	2. غرامة تتراوح بين 500- 5,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.		
	1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 2. غرامة تتراوح بين 100- 2,500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 2. غرامة تتراوح بين 100- 2,500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	إشعار العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وطلب سماع أقواله و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليه خلال المدة المحددة في الإشعار. 1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 2. غرامة تتراوح بين 100- 2,500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 3. عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة.	4 المتطلبات الفنية/ عدم الالتزام بالمواعيد الفنية المطلوبة بموجب الأولوية رقم (2).

أحكام عامة:

1. للعضو الاعتراض على العقوبات المفروضة عليه بموجب هذا الدليل لدى الجهات المبينة أدناه:-
 - مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بقرار المدير التنفيذي.
 - مجلس مفوضي الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بقرار مجلس الإدارة
2. تبدأ فترة تصويب الأوضاع المنوطة للأعضاء بموجب الدليل من تاريخ تبليغ العضو بالعقوبة ما لم يعترض عليها، وفي حال اعترض العضو على العقوبة فتبدأ فترة تصويب الأوضاع -إن وجدت- من تاريخ تبليغ العضو بالبت في الاعتراض
3. إذا تكررت المخالفة المرتكبة من قبل العضو لأكثر من ثلاث مرات فيتم عرض الموضوع على مجلس الإدارة للنظر بفرض عقوبة إيقاف العضو عن العمل.
4. لغايات احتساب تكرار المخالفات المرتكبة من الجهات الخاضعة، لا يعتد بأي عقوبة من العقوبات المفروضة على الوسيط إذا مضى عليها مدة سنتين من تاريخ إيقاعها عليه.
5. يعتبر عدم التزام العضو بتصويب المخالفة المرتكبة من قبله على الرغم من منحه مهلة للتصويب، مخالفة إضافية تستوجب التدرج في فرض العقوبة عليه إلى أن يقدم ما يثبت تصويب المخالفة الأصلية.
6. في حال ارتكاب العضو لأكثر من مخالفة فتفرض عليه العقوبة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها البعض، وفي حال كانت المخالفات غير مرتبطة ببعضها فيتم فرض عقوبة عن كل مخالفة على حدة.
7. للبورصة أن تتجاوز العقوبات الواردة في دليل المخالفات والعقوبات وفرض العقوبة المناسبة أو الأشد وفقاً لتعليمات التحقيق والتدقيق والتفتيش إن رأت لذلك مبرراً في ضوء طبيعة المخالفة وجسامتها ومدى تأثيرها على السوق.
8. في حال ارتكاب العضو مخالفة غير منصوص عليها في هذا الدليل، للبورصة الحق في فرض العقوبة المناسبة وفقاً لتعليمات التحقيق والتدقيق والتفتيش.
9. للبورصة الحق في فرض عقوبتين على المخالفة الواحدة إن رأت مبرراً لذلك مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المخالفة المرتكبة ودرجة جسامتها.

الرقم : 2022/105/1654

التاريخ : 2022/12/29

الموافق : 5 جمادى الاخر 1444

تعميم
رقم 159

السادة أعضاء شركة بورصة عمان المحترمين
تحية طيبة وبعد،

لاحقاً لتعميم شركة بورصة عمان رقم (121) تاريخ 2022/10/12، بخصوص انتهاء مهلة توفيق الأوضاع لشركات الوساطة الأعضاء لتحقيق متطلبات العضوية والمتطلبات الواردة في وثيقة المتطلبات الإدارية والفنية الواجب توفرها والتي تنتهي بتاريخ 2022/12/31.

أرجو إعلامكم بأنه استناداً إلى أحكام المادة (24) من نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018، فقد قرر مجلس إدارة البورصة تمديد مهلة توفيق الأوضاع لشركات الوساطة الأعضاء حتى تاريخ 2023/1/31، راجياً من جميع أعضاء البورصة تصويب أوضاعهم وفقاً لنظام العضوية في شركة بورصة عمان والالتزام بالمتطلبات الإدارية والفنية الواجب توفرها قبل انتهاء المهلة الممنوحة تجنباً لفرض أي عقوبات سنداً لأحكام تعليمات التحقيق والتفتيش والتدقيق وأسس فرض الغرامات المالية على الشركات المخالفة ووفقاً للدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات المعمول به وذلك ابتداءً من تاريخ 2023/2/1.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


مازن نجيب الزحيري
المدير التنفيذي

*مرفق:- تعميم البورصة رقم (121) تاريخ 2022/10/12.

2022 / 105 / 1327

الرقم : 2022 / 10 / 12

التاريخ : 16 / ربيع الاول / 1444

الموافق :

تعميم

رقم (١٢٧)

السادة أعضاء شركة بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أشير إلى تعميم البورصة رقم (79) تاريخ 2022/6/30 بخصوص تمديد مهلة توفيق الأوضاع لشركات الوساطة الأعضاء لتحقيق متطلبات العضوية والمتطلبات الواردة في وثيقة المتطلبات الإدارية والفنية الواجب توفرها.

وحيث أن المهلة الممنوحة لتصويب الأوضاع ستنتهي بتاريخ 2022/12/31، فإني أؤكد على جميع أعضاء البورصة تصويب أوضاعهم وفقاً لنظام العضوية في شركة بورصة عمان والالتزام بالمتطلبات الإدارية والفنية الواجب توفرها قبل انتهاء المهلة الممنوحة تجنباً لفرض أي عقوبات سناً لأحكام تعليمات التحقيق والتفتيش والتدقيق وأسس فرض الغرامات المالية على الشركات المخالفة ووفقاً للدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات المعمول به وذلك ابتداءً من تاريخ 2023/1/1.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مازن نجيب الوظائفني

المدير التنفيذي

*مرفق:- تعميم البورصة رقم (79) تاريخ 2022/6/30.